

الفتاوى - المعاملات - الأيمان والنذور - الفتوى ٠٠٥ : إذا نذر احد الناس ذبح خاروف في حال تحقق أمر معين فكيف يتم توزيعه ؟ .

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٣-٠٩-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السؤال الأول:

إذا نذر احد الناس ذبح خاروف في حال تحقق أمر معين فكيف يتم توزيعه ؟
و في حال اشترى منزلا أو سيارة وأراد ذبح خاروف فدو عنها فكيف يتم توزيعه.
السؤال الثاني: توفي احد الأقارب وكتب وصية بثلاث ما يملك لإجراء حجة بدل وصدقة جارية ،
وسبيل ماء وتوزيع مصاحف وأعمال خيرية متعددة.
المتوفى لا يمتلك أولاد وغير متزوج ، عدد الورثة ١٨ وريث الوصية غير مصدقة من المحكمة
السؤال هل الوصية شرعية ؟
أولاً: بعض الورثة أيتام وفقراء وبعضهم مرضى وفقراء وبعضهم عليهم ديون أو أقساط شهرية
(ولكن يمتلكون دخل جيد) والبعض يمتلك حالة مادية جيدة
السؤال: هل تطبق الوصية على كافة الورثة أو يمكن إعفاء بعض الحالات أو تطبيق اقل من الثلث.
السؤال الثالث: ما هي أفضل الصدقات الجارية ملاحظة:
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

يوزع على الفقراء فقط. أما الذبح من أجل الدار أو السيارة الذي أسميته (فدو) فلا أصل له في الدين. ،أما تنفيذ الوصية فواجب على الجميع مادامت لم تتجاوز الثلث وهي حق شرعي للمتوفى.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين